

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 جويلية 2015

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة تجارية خاضعة للأداء على القيمة المضافة قامت بإنجاز عقار منقسم إلى محلات تجارية ومخازن لممارسة نشاطها وشقق مخصّصة للسكنى للبيع.

وأقدم أنّ هذه الشركة قامت بطرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها من المواد والخدمات الضرورية للبناء بصفة كلية فطلبتكم معرفة:

- هل يمكن فوترة الأداء على القيمة المضافة على بيوعات المحلات المعدّة للسكن من قبل الشركة التجارية موضوع الاستشارة ودفعه للخزينة .

- هل يتوجّب على الشركة تعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه بعنوان الشراءات من المواد والخدمات اللازمة لتشييد العقار.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنّه باعتبار أنّ الشركة التجارية موضوع الاستشارة لا تكتسي صفة باعث عقاري فإنّ بيوعاتها من المحلات المعدّة للسكن تخضع للأداء المذكور بنسبة 18%. ويتعيّن فوترة الأداء على القيمة المضافة أو التنصيص عليها بالعقود الجديرة بالثقة وفقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وعلى هذا الأساس فإنّه يمكنها طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والخدمات اللازمة لتشييد المحلات المعدّة للسكن وفقاً لأحكام الفصولين 9 و18 من مجلة الأداء المذكور.

كما تخضع للأداء المذكور بنسبة 18% عمليات التسليم للنفس للعقار من طرف الشركة باعتبارها خاضعة للأداء على القيمة المضافة بموجب نشاطها الأصلي مما يمكنها من حق الطرح على أساس ثمن البيع المطبق على العقارات المماثلة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحسين العام السمراميات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي